

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية  
- المديرية العامة للصحة -

رقم المحفوظات : ٤ / ٢  
بيروت في ٢ / ٣ / ١٩٩٣

يتعلق بمنع التدخين في الأماكن العامة

ان وزير الصحة والشئون الاجتماعية والداخلية  
بناً على المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١  
بناً على المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣٢٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٦١ (تنظيم  
وزارة الصحة)  
وتشياً مع توصيات منظمة الصحة العالمية لـ "اليوم العالمي" ، "الصحة  
ام التدخين" و "عالم بدون تبغ" الواقع في ١٩٩٣/٥/٣١  
وخفاناً على مبدأ الصحة والسلامة العامة .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : - يمنع التدخين في المستشفيات والمستوصفات والصيدليات ودور السينما والمسارح وفي  
وسائل النقل العام والنواحي الرياضية وقاعات الدراسة في المدارس والجامعات  
وداخل المصاعد .

المادة الثانية : - يحمل بهذا القرار غور نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

وزير الداخلية  
الامضاء : بشارة مرعي

وزير الصحة والشئون الاجتماعية  
الامضاء : مروان حماده

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي  
هيئة الاركان - شعبة التخطيط والتنظيم

رقم ٤ / ٢٠٦ / ٢٤٠

على جميع وحدات وقلابات قوى الامن الداخلي

- لأخذ العلم والتنفيذ .

بردم في ١٩٩٥/٤/١٩  
المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء رفيق الحسن

للعمليات  
رئيس هيئة الاركان

السيد الركن كلير وايدس

يرتبط في المديرية رقم ١ / دائرة / آ / رسالا  
بالرقم المتسلسل ٢٢٨ /



الدخين الى شرط تضمينه ، اي كانت انتوصيلة الاعلانية ، العبارة الآتية :  
وزارة الصحة تحذر : التدخين يؤدي الى امراض خطيرة ومميتة .

على ان يخص لها في الإعلان المكتوب في الصحفة او على اللوحات الاعلانية العادية والماء ، في أعلى او اسفل الاعلان ، مساحة منفردة تساوي ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) من مجمل مساحة الاعلان وباحرف بارزة واضحة ومقرئه عن بعد .

اما في الاعلان المرئي (التلفزيون والسينما ) فيخصص حقل خاص للعبارة التحذيرية وبالاحرف الواضحة والمقرئه يستمر عرضها طيلة فترة الاعلان .

يعن منعاً باتاً توزيع العينات المجانية من مواد التدخين او المواد الدعائية لمواد التدخين لمن هم دون ثمانية عشر عاماً ، ان في الحفلات والمهرجانات الاجتماعية او خلال النشاطات الرياضية او البيئية او العلمية او اي مكان اخر .

المادة ٣ - ان كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس من اسبوع الى شهر وبالغرامة بخمسة ملايين ليرة لبنانية .

في حال التكرار ترفع عقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر وتصبح الغرامة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية .

المادة ٤ - تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق احكام هذا القانون - ما عدا المادة الثالثة منه - بعرايس تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة .

المادة ٥ - يلغى المرسوم الاشتراكي رقم ٨٢/١٠١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بتحذير المواطنين من مضار التدخين وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالاحكام الجديدة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون .

المادة ٦ - يعمل بهذا القانون بالنسبة لتطبيق احكام المادة الاولى بعد مرور ستة اشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

### قانون رقم ٣٩٣

تعديل الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

أقر مجلس النواب  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الاولى - الغي نص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراكي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ واستعيض عنه بالنص الآتي :

PRESENTATE, ١٩٩١،  
عن ديوان المحاسبة بالنسبة لحسابات السنوات  
السابقة BEFOR MAY 1985،  
العام ١٩٩١،  
جهات اعتماداً من حسابات السنة  
MAY 1985 ١٩٩١ ".

المادة ٢ - عمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعدما في ١٢ كانون الثاني ١٩٩٥  
الامضاء: رئيس مجلس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: رفيق الحريري  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: رفيق الحريري

### قانون رقم ٣٩٤

#### التحذير من مضار التدخين

أقر مجلس النواب  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الاولى - يمنع استيراد وتصنيع وبيع جميع انواع السجائر والسيجار والتبغ وتبغ الغليون والتبغ الموضب كعبوات والتباك ما لم يكتب على علبها الافرادية العبارة المدرجة في المادة الثانية من هذا القانون على ان تكون باحرف واضحة يسهل قراءتها بالعين المجردة .

المادة ٢ - يخضع الاعلان عن مواد